

وسائل الشيعة

[12] هارون بن حمزة الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في (1) رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق، فدعاه إلى رجل من أخوانه (2) ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء: كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل: * (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) * (3) الآية. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز (4). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (5). (33081) 3 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عزوجل في كتابه: * (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) * (1) فقال: يا أبا بصير! إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكاما يجوزون، أما أنه لم يعن: حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجل: * (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) * (2).
_____ (1) في المصدر: (أيما) بدل (في) (2) في

الفقيه: أخوانكم (هامش المخطوط) (3) النساء 4: 60 (4) الفقيه 3: 3 / 5 (5) التهذيب 6: 220 / 519 3 - الكافي 7: 411 / 3 (1) البقرة 2: 188 (2) النساء 4: 60 (*)
